

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وعنه أنه كره بيع أخيه من الرضاع وقال يبيع أخاه .
- قوله (وإن ملك ولده من الزنى) يعني وإن نزل (لم يعتق) .
- في ظاهر كلامه وهو المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في المحرر والرعائيتين والحاوي الصغير والفروع والفائق والنظم والمغنى والشرح وشرح بن منجا .
- قال في مسبوك الذهب وغيره هذا ظاهر المذهب .
- قال الزركشي عليه الأصحاب .
- ويحتمل أن يعتق واختاره بعض الأصحاب وهذا الاحتمال لأبى الخطاب .
- فائدة لو ملك أباه من الزنى فحكمه حكم ما لو ملك ابنه من الزنى .
- ذكره في التبصرة والرعاية واقتصر عليه في الفروع .
- قلت إن أرادوا أن أباه ولد زنا وولده ولد زنا منه فهذا محتمل .
- وإن أرادوا أباه ولد زنا وولده الذي ملكه هو ولده من الزنى فمسلم وهو مرادهم وإني أعلم .
- وإن أرادوا أن أباه ولد زنا وولده الذي ملكه ليس من زنا فهذا غير مسلم بل يعتق عليه هنا وهو داخل في كلامهم .
- قوله (وإن ملك سهما ممن يعتق عليه بغير الميراث وهو موسر عتق عليه كله) .
- أعلم أنه إذا ملك جزءا ممن يعتق عليه وكان ملكه له بغير الميراث فلا يخلو إما أن يكون موسرا أو معسرا .
- فإن كان موسرا فلا يخلو إما أن يكون موسرا بجميعه أو موسرا ببعضه فإن كان موسرا بجميعه عتق عليه في الحال على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب